

جيش الدفاع الإسرائيلي

أمر بشأن تأجيل المواعيد بقضايا التخطيط والبناء (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

بموجب صلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة، وبما انني اعتقد انه على إثر الظروف الخاصة السائدة في المنطقة، وبما ان الامر ضروري لمصلحة المنطقة ولأجل النظام العام في المنطقة ورفاهية سكانها، فأني أمر في المنطقة كتعليمات مؤقتة، ما يلي:

تعريفات

١. في هذا الامر-

"قانون التنظيم"-قانون تنظيم المدن، القرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦؛

"مؤسسة تنظيم"-مجلس التنظيم الأعلى، اللجان الفرعية التابعة لمجلس التنظيم الأعلى، كمفهومها في " تعيين وتحويل صلاحيات مجلس التنظيم الأعلى (يهودا والسامرة)، ٥٧٦٩-٢٠٠٩؛

"امر بشأن لجان اعتراض"-امر بشأن لجان اعتراض (منطقة الضفة الغربية) (رقم ١٧٢)، ٥٧٢٨-١٩٦٧؛

"امر بشأن قانون التنظيم"-أمر بشأن قانون تنظيم المدن، القرى والابنية (يهودا والسامرة) (رقم ٤١٨)، ٥٧٣١-١٩٧١؛

"امر بشأن أملاك حكومية"-امر بشأن أملاك حكومية (يهودا والسامرة) (رقم ٥٩)، ٥٧٢٧-١٩٦٧؛

"المدة المحددة"-المدة من يوم ١٩ اذار ٥٧٨٠ (١٥ آذار ٢٠٢٠) وحتى نهاية سريان هذا الامر؛

"أنظمة الرخصة وشروطها"-أنظمة تنظيم مدن، قرى وابنية (طلب رخصة وشروطها) (يهودا والسامرة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠.

٢. تأجيل المواعيد والفترات الزمنية (أ) عند حسابان الفترات التي حددتها تعليمات التشريعات المفصلة فيما يلي، لا تأخذ بالحسبان المدة المحددة:

(١) قانون التنظيم، ما عدا تعليمات المواد ١٨(٢)، ١٨(٤)، ٢١(٤) و-٢٤(٦)، وكل ما يتعلق بنشر وسريان المخططات التي صودق عليها من قبل مؤسسة تنظيم وصودق عليها قبل المدة المحددة.

(٢) دون المس بالمذكور لي الفقرة (أ)(١) من هذا المادة، اشعار لوقف الاعمال الذي سلم بموجب تعليمات المادة ٣٨ من قانون التنظيم، من يوم ١٥ شباط

٢٠٢٠ يبقى سارية المفعول حتى نهاية ال-٣٠ يوم من يوم انتهاء سريان هذا الامر؛

(ب) تسري تعليمات الفقرة (أ) أيضاً، على مدة زمنية التي حددت في قرار أصدر من قبل مؤسسة تنظيم، بموجب أي قانون او تشريعات امن او مخطط؛ حدد في قرار مؤسسة التنظيم الذي صدر بموجب قانون او تشريعات امن او المخطط، موعد الذي يقع في نطاق المدة المحددة، يؤجل الموعد حتى انتهاء المدة المحددة.

٣. تعديل أنظمة الرخص وشروطها (أ) خلال مدة سريان هذا الامر، يقرأ النظام ٤٠ من أنظمة الرخص وشروطها انه بعد الفقرة (ط) يأتي:

"(ي) بالرغم من المذكور في الفقرات (أ) و-(و)، تبين لسلطة الترخيص انه على إثر تفشي فايروس الكورونا الجديد (nCoV) والإجراءات التي اتخذت للتعامل مع الوضع، انه لا يمكن استيفاء شرط من الشروط التي حددت لأجل شهادة انتهاء او سيتسبب تأخير كبير لاستيفاء الشرط المذكور، يحق لسلطة الترخيص منح شهادة انتهاء حتى بعدم استيفاء ذلك الشرط، وبشرط انه تبين لها ان عدم استيفاء الشرط لا يمس في ثبات وامان المبنى، السلامة العامة وسلامة المستخدم وان المبنى مؤهل للاستعمال".

(ب) تسري تعليمات الفقرة (أ) مع بدء سريان أنظمة الرخص وشروطها.

٤. تعديل الامر بشأن نشر مخطط (٤) نشر، باللغة العبرية واللغة العربية، على لوحة الإعلانات في مديرية التنسيق والارتباط التي في نطاقها يتواجد المخطط" يأتي"، بقدر الإمكان.

٥. مدة سريان بدء سريان هذا الامر بيوم توقيعه ويسري لمدة ٦٠ يوم من يوم توقيعه.

٦. الاسم يسمى هذا الامر: "أمر بشأن تأجيل المواعيد بقضايا التخطيط والبناء (فايروس الكورونا الجديد ٢٠١٩) (يهودا والسامرة) (رقم ١٨٤٠) (تعليمات مؤقتة)، ٥٧٨٠-٢٠٢٠".

نداف بدان، أوف

قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي

بمنطقة יהודה والسامرة

٩ نيسان ٥٧٨٠

٣ نيسان ٢٠٢٠